


**السؤال الموجه إلى صاحب المعالي وزير  
العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والمقدم  
من سعادة العضو أحمد مهدي الحداد  
بشأن قانون الأسرة الموحد فيما يخص الشق  
الجعفري، ورد معالي الوزير عليه**





التاريخ: (الأحد) 10 مارس 2019م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: سؤال إلى معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

استناداً للمادة (91) من الدستور والتي تنص على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم..." وبناءً على الفقرة الأولى من المادة (127) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، والتي تنص على أنه "لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه".

يسرني أن أقدم لمعاليتكم بسؤال موجه إلى سعادة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الموقرة، وذلك على النحو الآتي:

- هل تم تفعيل قانون الأسرة الموحد رقم (19) لسنة 2017م في محاكم مملكة البحرين، فيما يخص الشق أو الجزء الجعفري؟
- كم عدد القضايا المنظورة منذ تفعيل قانون الأسرة الموحد رقم (19) لسنة 2017م في محاكم مملكة البحرين، فيما يخص الشق أو الجزء الجعفري؟

وتفضلوا معاليكم بقبول خالص الشكر والتقدير،

مقدم السؤال  
أحمد مهدي الحداد  
عضو مجلس الشورى







الرقم: ١١٠ ص أ ع / ف ٥ د ١  
التاريخ: ٢٨ مارس ٢٠١٩ م


**سعادة السيد / أحمد مهدي الحداد المحترم**  
**عضو مجلس الشورى**

**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،**

إشارة إلى سؤالكم الموجه إلى صاحب المعالي الشيخ خالد بن  
علي آل خليفة وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن قانون  
الأسرة الموحد فيما يخص الشق الجعفري.

أفيدكم بأننا استلمنا رد سعادة الوزير حول سؤالكم المشار  
إليه أعلاه، وسوف يدرج على جدول أعمال جلسة قادمة لعلم  
المجلس دون مناقشة، حسبما نصت عليه المادة (١٣٠) من اللائحة  
الداخلية لمجلس الشورى.

**والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،**

  
**علي بن صالح الصالح**  
**رئيس مجلس الشورى**

مرفقات:  
نسخة من رد سعادة الوزير.





الرقم: 949 / و م ش ن / 2019  
التاريخ: 25 مارس 2019م

**صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر  
رئيس مجلس الشورى**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: إجابة السؤال المقدم من سعادة العضو أحمد مهدي الحداد


بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 8 س / ف 5 د 1 المؤرخ 13 مارس 2019م بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو أحمد مهدي الحداد إلى صاحب المعالي وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف بشأن قانون الأسرة الموحد فيما يخص الشق الجعفري.

يسرني أن أرفق لمعاليكم إجابة معاليه على السؤال المشار إليه وذلك لاتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

**غانم بن فضل البوعيين**

**وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب**



للاستفسار الاتصال على: 17317060 - 17317218

نسخة إلى:

سعادة نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس اللجنة الوزارية للشؤون القانونية والتشريعية.



رقم الكتاب: م ٤٥ خ - ١٩ / ١٢ / ٢٠١٩  
التاريخ: ١٨ رجب ١٤٤٠ هـ  
الموافق: ٢٥ مارس ٢٠١٩ م

سعادة الأخ فانم بن فضل البوعيينين  
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع: السؤال المقدم من سعادة العضو أحمد مهدي الحداد

بشأن قانون الأسرة الموحد فيما يخص الشق الجعفري.

يطيب لنا أن نهددكم خالص تحياتنا وتقديرنا، وبالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ٧٩٦ / م ش ن / ٢٠١٩ بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٩ م، بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو أحمد مهدي الحداد حول الموضوع المنوه عنه بعالية.

فعليه يسرني أن أرفق لسعادتكم رد وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف في هذا الخصوص آمليين تكرمكم بتقديمه إلى صاحب المعالي رئيس مجلس الشورى.

شاكرين لكم حسن تعاونكم  
وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير...

**خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة**  
**وزير العدل**  
**والشؤون الإسلامية والأوقاف**





### رد على سؤال

### سعادة العضو أحمد مهدي الحداد عضو مجلس الشورى الموقر بشأن تفعيل قانون الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ وعدد القضايا المنظورة

بتاريخ ١٤ مارس ٢٠١٩ ورد كتاب سعادة وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب رقم ٧٩٦/و م ش ن /  
٢٠١٩ بشأن السؤال المقدم من سعادة العضو أحمد مهدي الحداد حول الموضوع المنوه عنه بعاليه.

وباستقراء مضمون السؤال تبين أنه يتضمن شقين نبينهما فيما يلي:

١- الاستفهام بشأن تفعيل قانون الأسرة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ في محاكم البحرين؟

٢- عدد القضايا المنظورة منذ تفعيل قانون الأسرة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٩؟

وبدأةً يشرفنا أن نتقدم بأسمى آيات التقدير لصاحب المعالي رئيس المجلس الموقر وأصحاب السعادة  
الأعضاء، وأخص بالتقدير والشكر سعادة النائب مقدم السؤال لاهتمامه بالصالح العام مقدرين  
حرصه على التواصل معنا في كل ما من شأنه خدمة الوطن والمواطن.

ورداً على الاستفهام الأول، وفي إطار ما تضمنه بشأن تفعيل أحكام قانون الأسرة، تود الوزارة الإفادة  
بأن القانون محل الاستفهام قد صدر وتمت المصادقة عليه من قبل جلالة الملك بتاريخ ١٩ يوليو  
٢٠١٧ ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ يوليو ٢٠١٧.

وكانت المادة التاسعة من مواد الإصدار نصت " على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، كل فيما يخصه،  
تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية."

وبالتالي كان الأول من أغسطس ٢٠١٧ هو تاريخ نفاذ القانون، ومنذ ذلك التاريخ بدأت فعلياً المحاكم  
الشرعية بإصدار الأحكام الشرعية وفقاً لأحكام ونصوص القانون الذي جاءت نتيجة لخبرات قضائية  
متراكمة استمرت لعقود طويلة، وكان لسريان قانون الأسرة الأثر الطيب في نفوس المواطنين لما  
يحققه من بيان للأحكام، ومدالة متصلة بالحقوق الشرعية والأسرية، كما ساهم في تحقيق مملكة  
البحرين لنقلة مهمة على صعيد تطوير المنظومة القانونية المعنية بالأسرة باعتبارها الحجر الأساس  
لبناء المجتمع وازدهاره، وأصبح وجود النص القانوني المستمد من الشريعة الإسلامية الغراء معززاً  
لكفاءة الأداء في المحاكم إضافة إلى ذلك، وفي ضوء قانون أحكام الأسرة الموحد فقد صدر تعديل قانون  
محكمة التمييز المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ يونيو ٢٠١٨ القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨  
بتعديل بعض أحكام قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩، والذي  
بات بموجب الخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف  
العليا المدنية أو الشرعية، أو عن المحكمة الكبرى المدنية أو الشرعية بصفتها الاستئنافية، في الأحوال  
الآتية:



إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

وذلك في ظل وجود الدائرة المختصة بنظر الطعون الحاصلة على الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية والمشكلة بأغلبية من القضاة الشرعيين.

وأما بشأن الاستفهام المتعلق بعدد القضايا المنظورة، فإنه بالرجوع لنظام قيد الدعاوى بالمحاكم تبين أن عدد الدعاوى التي قيدت خلال الفترة ١ أغسطس ٢٠١٧ (أول يوم لنفاذ القانون) ولغاية ٢٨ فبراير ٢٠١٩ كالآتي:

١- بلغ عدد الدعاوى المنظورة أمام كل من المحاكم الصغرى والمحاكم الكبرى ٧٩١٩ دعوى شرعية ابتدائية تفصيلها كالتالي:

(٧٠٣٢ دعوى محسومة) (٨٧١ دعوى جارية) (١٦ دعوى موقوفة)

٢- بلغ عدد الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الكبرى بصفتها الاستئنافية ومحاكم الاستئناف العليا ٢٣٦٤ دعوى استئنافية تفصيلها كالتالي:

(٢٠٤٨ استئناف محسوم) (٣٠٩ استئناف جاري) (٧ استئنافات موقوفة)

٣- فيما بلغ عدد الطعون المقيدة لدى محكمة التمييز ١٠٨ طعناً بالتمييز (الدائرة الشرعية). وذلك خلال الفترة من ٢٩ يونيو ٢٠١٨ لغاية ٢٨ فبراير ٢٠١٩، والمدة المبينة في هذا البند أخذت بمراعاة التعديل الذي طال مرسوم قانون محكمة التمييز رقم ٨ لسنة ١٩٨٩. الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٨ بتعديل المرسوم المشار إليه. والذي تم العمل به ابتداءً من تاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٨، وتفصيلها كالتالي:

(٦٣ طعن جاري) (٤٥ طعن محسوم)

وإذ نأمل أن نكون وفقنا في تحقيق ما يرنو إليه سؤال سعادة العضو الموقر، كما لا يسعنا إلا أن نشير إلى حرص الوزارة على تعزيز التعاون المثمر والبناء مع مجلس الشورى الموقر تقديراً للدور الفعال الذي يقوم به لصالح الوطن والمواطنين.

والله ولي التوفيق ...

وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف